

نعمة الأمن والأمان

الشيخ محمد

تأليف فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن سيار
حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا
وِنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَأَهْمِيَّتُهَا وَدَلَالَتُهَا


فَالْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مَنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَمْنَ بِالْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ لِعَظِيمِ قِيَمَتِهِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

«وَالْإِبْتِدَاءُ بِطَلَبِ نِعْمَةِ الْأَمْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَالْخَيْرَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: الْأَمْنُ أَفْضَلُ أَمْ الصِّحَّةُ؟

فَقَالَ: «الْأَمْنُ أَفْضَلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ شَاةً لَوْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَإِنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَ زَمَانٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَى الرَّعِيِّ وَالْأَكْلِ، وَأَمَّا إِذَا رُبِطَتْ فِي مَوْضِعٍ،



وَرُبِطَ بِالْقُرْبِ مِنْهَا ذَنْبٌ؛ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الْعَلْفِ، وَلَا تَتَنَاوَلُ شَيْئًا إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ مِنَ الْخَوْفِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرْرِ الْحَاصِلِ مِنَ أَلْمِ الْجَسَدِ».

«وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ -تَعَالَى- دَعْوَةَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَجَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ أَمِنًا، وَجَعَلَ مَكَّةَ بَلَدًا أَمِنًا تُجَبَّى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ؛ رِزْقًا مِنْ لَدُنْهُ -تَعَالَى- وَتَفَضُّلاً».

وَقَرَنَ اللَّهُ -تَعَالَى- الْأَمْنَ بِالرِّزْقِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦].

«وَأَمَنَّ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى أَهْلِ حَرَمِهِ الْأَمْنِ بِالْأَمْنِ فَقَالَ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

أَيُّ: أَجْهَلُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قِيَمَةَ النِّعْمَةِ الَّتِي هُمْ فِيهَا، وَلَمْ يُدْرِكُوا وَيُشَاهِدُوا أَنَّا جَعَلْنَا بَلَدَهُمْ مَكَّةَ حَرَمًا أَمِنًا يَأْمَنُونَ فِيهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَى أَعْرَاضِهِمْ، وَالْحَالُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ حَوْلَ مَكَّةَ يَغْزُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَغَاوَرُونَ وَيَتَنَاهَبُونَ، يُغِيرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيَنْهَبُ بَعْضُهُمْ مَالَ غَيْرِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ مُسْتَقِرُّونَ فِيهَا آمِنُونَ، لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ مَعَ قَلْبِهِمْ وَكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ، فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ.

وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَيَا بَطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٧] لِلتَّعْجِيبِ مِنْ حَالِهِمْ، وَالتَّوْبِيخِ لَهُمْ عَلَى هَذَا الْجُحُودِ وَالْكَفْرِ لِنِعْمِ اللَّهِ -تَعَالَى-، أَي: أَفَبَعْدَ هَذِهِ النُّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْأَصْنَامِ، وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي تَسْتَدْعِي اسْتِجَابَتَهُمْ لِلْحَقِّ يَكْفُرُونَ؟! (١).

«وَكَانَ أَمْنٌ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقَدْ مَدَحَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مَدْحًا عَظِيمًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ، كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

فَجَعَلَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مَرْجِعًا لِّلنَّاسِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَمَلَاذًا وَحِصْنًا لَهُمْ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؛ فَهُوَ مَوْضِعٌ أَمْنِهِمْ وَاطْمِئِنَانِهِمْ» (٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قریش: ٣-٤].

لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى عِبَادِهِ نِعْمٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى، وَيَمْتَنُّ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذِكْرَ النُّعْمَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ دَلِيلٌ عَلَى مَكَانَةِ تِلْكَ النُّعْمَةِ، وَعَلَى مَا لَهَا مِنْ أَهْمِيَّةٍ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدْ

(١) «التفسير الوسيط» لطنطاوي: سورة العنكبوت: (١١ / ٥٧ و ٥٨).

(٢) «معالم التنزيل» للبعوي: سورة البقرة: (١ / ١٤٦)، و«التفسير الوسيط»: سورة البقرة:

اٰمْتَنَّ اللّٰهَ عَلٰى عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْاٰمْنِ، وَذَكَرَهُمْ بِذٰلِكَ فِى الْعَدِيْدِ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْعَظِيْمِ فِى اَكْثَرِ مِنْ مَوْطِنٍ.

فَاٰمْتَنَّ اللّٰهَ عَلٰى عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْاٰمْنِ فِى غَزْوَةِ اَحَدٍ؛ حَيْثُ ذَكَرَهُمْ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ فِى ذٰلِكَ الْمَوْطِنِ الصَّعْبِ الَّذِى اِحْتٰجُوا فِىهِ لِلرَّاحَةِ وَالطَّمٰنِيْنَةِ وَالْاٰمْنِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ اٰمَنَةً نُّعَاسًا يَّغْشٰى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

قَالَ الْعَلَمَةُ ابْنُ كَثِيْرٍ رَّحِمَهُ اللّٰهُ^(١): «يَقُوْلُ -تَعَالٰى- مُمْتَنًّا عَلٰى عِبَادِهِ فِيمَا اَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِيْنَةِ وَالْاٰمَنَةِ؛ وَهُوَ النُّعَاسُ الَّذِى غَشِيَهُمْ وَهُمْ مُسْتَلْتَمُونَ السَّلَاحَ فِى حَالِ هَمِّهِمْ وَغَمِّهِمْ، وَالنُّعَاسُ فِى مِثْلِ ذٰلِكَ الْحَالِ دَلِيْلٌ عَلٰى الْاٰمَانِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللّٰهُ^(٢): «﴿ثُمَّ اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ بَعْدِ الْغَمِّ﴾ [آل عمران: ١٥٤]: الَّذِى اَصَابَكُمْ ﴿اٰمَنَةً نُّعَاسًا يَّغْشٰى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]: وَلَا شَكَّ اَنَّ هٰذَا رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَاِحْسَانٌ وَتَثْبِيْتُ لِقُلُوْبِهِمْ، وَزِيَادَةٌ طَمٰنِيْنَةٍ؛ لِاَنَّ الْخَآئِفَ لَا يَأْتِيهِ النُّعَاسُ؛ لِمَا فِى قَلْبِهِ مِنَ الْخَوْفِ، فَاِذَا زَالَ الْخَوْفُ مِنَ الْقَلْبِ اَمْكَنَ اَنَّ يَأْتِيَهُ النُّعَاسُ، وَهٰذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِى اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهَا بِالنُّعَاسِ

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: سورة آل عمران: (٢ / ١٤٤).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي: سورة آل عمران: (ص: ١٥٣).

هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا إِقَامَةُ دِينِ اللَّهِ، وَرِضَا اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
وَمَصْلَحَةُ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ

مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢].

أَيُّ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ - تَعَالَى -، وَلَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِالشُّرْكِ؛ فَأُولَئِكَ
لَهُمُ الْأَمْنُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْعَذَابِ وَالْمَشَقَّةِ وَالشَّقَاءِ، وَلَهُمُ الْهُدَايَةُ إِلَى
الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِشُرْكِ وَظُلْمٍ مُطْلَقًا، لَا بِشُرْكِ
وَلَا بِمَعَاصٍ؛ حَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ الْعَامُّ، وَالْهُدَايَةُ التَّامَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ كَانُوا
لَمْ يَخْلُطُوا إِيمَانَهُمْ بِالشُّرْكِ وَحَدَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ؛ حَصَلَ
لَهُمْ أَصْلُ الْهُدَايَةِ، وَأَصْلُ الْأَمْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ كَمَالُهُمَا، فَهَذَا
مَنْطُوقُ الْآيَةِ.

وَمَنْفَعَتُهُمَا: أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْأَمْرَانِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ هُدَايَةٌ وَلَا أَمْنٌ،
بَلْ حَظَّهُمُ الضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْأُمَّمَ بِمَا مَنَّ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى أَهْلِ الْحِجْرِ، وَهُمْ قَوْمٌ
صَالِحٌ، فَمَعَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةِ الْمَسْكَنِ وَالْأَمْنِ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَايَاتِنَاهُمْ ءَايَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا

مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾ [الحجر: ٨٠-٨٢].

فَمَعْنَى الْآيَاتِ: وَكَأَنُوا مِنْ كَثْرَةِ إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ؛ آمِنِينَ مِنَ الْمَخَاوِفِ، مُطْمَئِنِّينَ فِي دِيَارِهِمْ، فَلَوْ شَكَرُوا النِّعْمَةَ، وَصَدَّقُوا نَبِيَّهُمْ صَالِحًا الطَّيِّبُ؛ لَأَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، وَلَا كَرَمَهُمْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

وَفِي قِصَّةِ مُوسَى الطَّيِّبُ يُبَيِّنُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا كَيْفَ مَنَّ عَلَى مُوسَى بِالْأَمْنِ، وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْخَوْفَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَ عَصَاهُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا آيَةٌ وَمُعْجِزَةٌ، وَلِيَسْتَعِدَّ لِتَحَدِّي سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخَاطِبًا مُوسَى الطَّيِّبُ: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا نُهْزِئُ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلِي مُدَبِّرًا لَمْ يَعْقِبْ يَمُوسَى أَقْبَلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ﴾ [القصص: ٣١].

فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِأَنْ يُقْبَلَ، وَلَا يَكُونَ خَائِفًا، فَقَالَ لَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَخَفْ﴾، وَلَكِنْ قَدْ يُقْبَلُ وَهُوَ غَيْرُ خَائِفٍ؛ أَيُّ: يُقْبَلُ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ حُصُولِ الْوَقَايَةِ وَالْأَمْنِ لَهُ، فَبَشَّرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ﴾، حِينَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالْمَحْذُورُ، وَأَقْبَلَ وَقَدْ أَزْدَادَ إِيمَانَهُ.

وَأَمَّنَّ اللَّهُ -تَعَالَى- عَلَى قَوْمٍ سَبَأٍ أَوْ مَمْلَكَةٍ سَبَأٍ وَأَهْلِهَا بَعْدِيْدٍ مِنَ النَّعْمِ، مِنْهَا: أَمْنُ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْقُرَى وَالْأَمَاكِنِ، مَعَ وُضُوحِ الطَّرِيقِ بِرُؤْيَةِ الْقُرَى، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَشْرُفَةِ (١): «يَذُكُرُ - تَعَالَى - مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْغِبْطَةِ وَالنُّعْمَةِ، وَالْعَيْشِ الْهَنِيِّ الرَّغِيدِ، وَالْبِلَادِ الرَّحِيَّةِ، وَالْأَمَاكِنِ الْأَمْنَةِ، وَالْقُرَى الْمُتَوَاصِلَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُرَى ظَاهِرَةً﴾ * أَي: بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، يَعْرِفُهَا الْمُسَافِرُونَ، يَقِيلُونَ فِي وَاحِدَةٍ، وَيَبِيتُونَ فِي أُخْرَى.

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ * (١٨): يُرِيدُ أَنْ الْأَمْنَ حَاصِلٌ لَهُمْ فِي سَيْرِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا».

فَتَأَمَّلْ نِعْمَةَ الْأَمْنِ كَيْفَ يَمْتَنُّ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْخَلْقِ مُنْذُ الْقَدَمِ؛ حَيْثُ تَسَافَرُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا، بِخِلَافِ إِذَا مَا ذَهَبَ الْأَمْنُ، وَوَقَعَتِ الْفَوْضَى، وَاخْتَلَّتِ الْأُمُورُ، وَتَجَمَّعَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يَدْعُونَ الدَّعْوَةَ وَنُصْرَةَ الدِّينِ فِي أَمَاكِنَ يَرْصُدُونَ فِيهَا عَامَّةَ النَّاسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْحَافِلَاتِ، لَا يُمَيِّزُونَ الطِّفْلَ مِنَ الْبَالِغِ، وَلَا الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى؛ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ مَطَالِبِهِمْ وَمَطَامِعِهِمْ؛ فَمَا ذَنْبُ الْأَبْرِيَاءِ؟!

لَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ * (١١٣) [النحل: ١١٢].

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: سورة سبأ: (٦ / ٥٠٩).

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ سَلَبَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، وَإِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ
بِالنِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ؛ أَزَالَهَا اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ، وَلَا يَسْتَبْقِي النِّعْمَ عِنْدَ
الْإِنْسَانِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنِّعْمِ شَيْءٌ كَشُكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ، وَتَصْرِيفِ
تِلْكَ النِّعْمِ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ أَدَاقَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- لِبَاسِ الْخَوْفِ،
وَأَدَاقَهُ لِبَاسِ الْجُوعِ، وَسَلَبَ عَنْهُ النِّعْمَةَ، فَيَنْدَمُ؛ وَلَا تَحِينَ مَنَدَمٌ!

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَنَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ
الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافٍ
فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا»^(١).

فَتَأْمَلْ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَازَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ
فَكَأَنَّهُ مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا.

أَوَّلًا: الْأَمْنُ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْأَهْلِ، وَالْعِيَالِ، وَالذَّارِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: كِتَابُ الزُّهْدِ، (٢٣٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السُّنَنِ»: كِتَابُ
الزُّهْدِ: بَابُ الْقَنَاعَةِ، (٤١٤١)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص: ١١٢ / رقم:
٣٠٠)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وَفِي رِوَايَةِ لَابِنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي»: (٤ / رقم ٢١٢٦) زَادَ: «... فَكَأَنَّمَا
حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا».

وَالْحَدِيثَ حَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ: (٢٣١٨)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرغِيبِ
وَالتَّرْهِيْبِ»: (١ / رقم ٨٣٣)، وَهُوَ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَمْرِو رضي الله عنهما.

ثَانِيًا: الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ فِي الْجَسَدِ.

ثَالِثًا: تَوْفُرُ قُوَّةِ الْيَوْمِ.

فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِنِعْمَةِ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا لَذَّةَ وَلَا تَمَتُّعَ بِنِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَلَا بِنِعْمَةِ الطَّعَامِ إِلَّا بِوُجُودِ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ»: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ «أَمِنًا»: غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ عَدُوِّ (فِي سِرِّهِ) أَيُّ: فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: السَّرْبُ: الْجَمَاعَةُ، وَالْمَعْنَى: فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَقِيلَ -بِفَتْحِ السِّينِ- أَيُّ: فِي مَسْلَكِهِ وَطَرِيقِهِ، وَقِيلَ -بِفَتْحَتَيْنِ- أَيُّ: فِي بَيْتِهِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(١): «يُقَالُ: فَلَانٌ آمِنٌ فِي سِرِّهِ -بِالْكَسْرِ- أَيُّ: فِي نَفْسِهِ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عِظَمَ قَدْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ، وَهِيَ أَنْ يُصْبِحَ الْمَرْءُ آمِنًا فِي نَفْسِهِ، وَفِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَفِي مَسْلَكِهِ وَطَرِيقِهِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مَا ذَكَرَ بَعْدُ ﷺ مِنْ عَافِيَةِ الْجَسَدِ، وَمِنْ نِعْمَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فَكَأَنَّمَا مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا!



(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: كتاب السين: بَابُ السِّينِ مَعَ الرَّاءِ:

كَفَّ الْأَذَى مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ أَمْنِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا، لَا لِأَنَّ الْإِيذَاءَ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُسْلِمِ الْحَقِيقِيِّ الْكَامِلِ فِي إِسْلَامِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَدِ وَحَدَّهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مُعْظَمُ الْإِيذَاءِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْيَدِ؛ دَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَبَذَرَهَا عَلَى مَا وَرَاءَهَا، وَالْأَذَى يَقَعُ بِاللِّسَانِ، كَمَا قَدَّمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»؛ لِأَنَّ اللَّسَانَ لَا يَقَعُ أَذَاهُ عَلَى فَرْدٍ بَعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَجْمُوعٍ بِحَالِهِ؛ بَلْ عَلَى أُمَّةٍ بِأَسْرَهَا؛ بَلْ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَحْيَاءَ وَالْغَابِرِينَ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ»: يُرِيدُ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ، وَكَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيِ أَصْلِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ هَذَا كَمَا يُقَالُ: الْعِلْمُ مَا نَفَع، أَوْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ، (١٠)، وَفِي كِتَابِ الرَّفَاقِ: بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي، (٦٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (٤٠).

الْعَالِمُ زَيْدٌ، أَي: الْكَامِلُ الْمَحْبُوبُ؛ فَالْمُسْلِمُ الْكَامِلُ الْإِسْلَامِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ
أَذَاهُ بِيَدِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَدِيَّةَ النَّاسِ بِالْقَتْلِ وَالتَّفْجِيرِ وَالتَّدْمِيرِ،
وَاحْتِجَازِهِمْ كَرَهَائِنَ، وَقَتْلِ الْأَطْفَالِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ
هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلْيَتَأَمَّلْ!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ
اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَدَّقُ -وَلَمْ يَذْكُرِ السَّائِلُ مَا تَصَدَّقُ بِهِ تِلْكَ
الْمَرْأَةُ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ؛ لِدَلَالَةِ الْعُمُومِ، وَلِدَلَالَةِ عَلَيَّ كَثْرَتِهِ-، وَتُؤْذِي
جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَأَيْنَ صَلَاتُهَا؟!

وَأَيْنَ صِيَامُهَا؟!

وَأَيْنَ فِعْلُهَا لِلْخَيْرَاتِ؟!

وَأَيْنَ تَصَدَّقُهَا بِالصَّدَقَاتِ الْعَظِيمَاتِ؟!

بَدَدَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ؟!

بِأَدِيَّةِ جِيرَانِهَا بِلِسَانِهَا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

قَالُوا: «وَفَلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ - جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنْ الْأَقِطِ، وَهُوَ الْجُبْنُ الْمُجَفَّفُ -، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ أَذِيَّةِ النَّاسِ لَا يَنْفَعُ الْعَامِلَ شَيْئًا، فَمَا يُلْحِقُهُ مِنَ الْأَذَى بِالْآخِرِينَ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ حَسَنَاتِهِ، وَيَطْغَى عَلَى أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ.

لِذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ - كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّلَاةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا، وَيَكْفُرُونَهُمْ عُذْوَانًا وَجَهْلًا، فَلَا يَعْرِفُونَ كَثْرَةَ تِلَاوَتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا أَثَرَ الصَّلَاةِ فِي جِبَاهِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَاوِي شَيْئًا مُقَابِلَ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَالْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأَمْرِ الْحَاكِمِينَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: (٩٦٧٥)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص: ٥٤/

رَقْم: ١١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الصَّحِيحِ»: (٥٧٦٤ - بترتيب ابن بلبان)، وَالحَدِيثُ

صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ: (١٩٠).

قِيلَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟» أَي: لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قِيلَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟».

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟».

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ».

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ»^(١). أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ - وَكُلُّهُ شَاهِدٌ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا

صَدَقَةٌ»: وَلَفْظَةُ (الشَّرِّ) لَفْظَةٌ عَامَّةٌ لِدُخُولِ (ال) الَّتِي تُفِيدُ الْإِسْتِغْرَاقَ فِي

الْجِنْسِ؛ فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، فَيَعْمُ اللَّفْظُ كُلُّ شَرٍّ؛ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، ظَاهِرِهِ

وَبَاطِنِهِ، سِوَاءً بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، (١٤٤٥)،

وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ: بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، (٦٠٢٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ

الزَّكَاةِ، (١٠٠٨).

فَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَالًا لِلصَّدَقَةِ، وَلَا سَبِيلًا لِلْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ فَعَلَيْهِ فِي أَقْلِ أَحْوَالِهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا؛ طَاعَةَ اللَّهِ -تَعَالَى-، فَلَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ.

وَالْأَمْنُ يَأْتِي مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّرِّ؛ فَلَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَمْ يُؤْذِ غَيْرَهُ، وَكَفَّ عَنِ تَهْدِيدِ الْآخَرِينَ دُونَ مُبَرِّرٍ أَوْ بِمُبَرِّرٍ خَاطِئٍ يَظُنُّهُ صَوَابًا وَلَيْسَ صَوَابًا؛ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَعَمَّ الْأَمْنُ وَانْتَشَرَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَوْلُهُ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»: الْمُرَادُ: إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا».



(١) شرح «صحيح مسلم» للنووي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، (٧/ ٩٤).

دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَمْنِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

فَعَلَى مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَوْ حَرَّضَهُ غَيْرُهُ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ أَنْ يَتَمَعَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَلِيًّا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَمِيقٌ جِدًّا وَخَطِيرٌ، فَهُوَ يُشَكِّلُ تَهْدِيدًا لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءً بِالسَّيْفِ، أَوْ بِالتَّفْجِيرِ، أَوْ بِالْإِغْتِيَالِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣): «قَاعِدَةٌ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، (٦٨٧٤)، وَفِي كِتَابِ الْفِتَنِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، (٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (٩٩).

(٣) شَرْحُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (١٠٨/٢).

وَالْفُقَهَاءُ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ؛ فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فِقِيلٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ قَتَلَ الْمُسْلِمَ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ».

فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ؛ فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فِقِيلٌ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدِينَا، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يَفْسِّرُهُ بِ (لَيْسَ عَلَى هَدِينَا)، وَيَقُولُ: بِئْسَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي: بَلْ يُمَسِّكُ عَنِ تَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (١): «مَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كُنِيَ بِالْحَمْلِ لِلْسَّلَاحِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوْ الْقَتْلِ لِلْمُلَازِمَةِ الْغَالِبَةِ».

(١) «فتح الباري» لابن حجر: كِتَابُ الْفِتَنِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، (١٣/٢٤).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمَلِ - يُرِيدُ حَمَلَ السَّلَاحِ - مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمَلِ: حَمَلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ؛ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «عَلَيْنَا»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حَمَلُهُ لِلضَّرْبِ بِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» أَي: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، أَوْ: لَيْسَ مُتَّبِعًا لَطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ، وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمَلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَانَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وَ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَ بِشَرْطِهِ، لَا بِمَجَرَّدِ حَمَلِ السَّلَاحِ، وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَرْحِهِ وَلَا لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى؛ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

(١) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: كِتَابُ الْجِهَادِ، (٢/٣١٧/رقم: ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْجَنَائِزِ: بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ،

(١٢٩٤ و ١٢٩٧ و ١٢٩٨)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (١٠٣).

وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيَحْمِلُ عَلَى
الْبُغَاةِ وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا.

وَالْبُغَاةُ: هُمُ الْخَارِجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ
وَلَهُمْ شَوْكَةٌ.

فَخُلَاصَةُ مَعْنَى الْبُغَاةِ أَنَّهُمْ: مَنْ يَخْرُجُ عَنِ طَاعَةِ وِلَاةِ الْأَمْرِ، وَيُشَكِّلُونَ
جَمَاعَةً لَهَا شَوْكَةٌ، يَسْعَوْنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ؛ مِنْ تَحْرِيطِ عَلَى عَدَمِ طَاعَةِ
الْحَاكِمِ، وَقَطْعِ لِلطَّرِيقِ، وَمِثْلُهُ الْيَوْمَ التَّفَجِيرُ وَالْإِغْتِيَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَمَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ وَحَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ لِسَلَّاحِ بِحَقٍّ؛ لِذَا يُسَمَّى الْعُلَمَاءُ مَنْ يُقَاتِلُ
الْبُغَاةَ بِأَهْلِ الْعَدْلِ.

وَالَّذِي يُقَاتِلُهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ رَايَةِ
الْإِمَامِ الْحَاكِمِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيَّ
يَوْمٍ هَذَا؟».

قَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟».

قُلْنَا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟».

قُلْنَا: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

قُلْنَا: «نَعَمْ».

قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبْلَغٌ يُبْلَغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ».

فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ -أَيُّ: النَّبِيُّ ﷺ-: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَى الْأَمْنِ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ الْغَزِيرَةِ الْمَعَانِي؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْفِكَ دَمَ الْمُسْلِمِ بِقَتْلِ، وَلَا بِاغْتِيَالٍ، وَلَا بِتَفْجِيرٍ وَلَا تَدْمِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْلُبَهُ مَالَهُ بِلَا حَقٍّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْحَجِّ: بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مَنَى، (١٧٤١)، وَفِي

كِتَابِ الْمَعَارِضِ: بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، (٤٤٠٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ

الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ، (١٦٧٩).

عَلَى عَرْضِهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ بَيْنَ النَّاسِ .

وَقَوْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»: هَذَا تَشْدِيدٌ فِي الْوَعِيدِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَوْلُهُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا» كَقَوْلِهِ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، فَقَوْلُهُ: «قِتَالُهُ كُفْرٌ»: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرُ الْمُخْرَجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (١): «لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السَّبَابِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، وَلَمْ يَرِدْ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ» .

فَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ يُحَذِّرُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ؛ سَوَاءً بِقَتْلِ السَّيْفِ، أَوْ بِتَفْجِيرٍ أَوْ بِاغْتِيَالٍ؛ وَخَاصَّةً الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنْزِلًا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَضِ حُمْرَةٍ - وَالْحُمْرَةُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ -، فَجَاءَتْ تَرَفُّ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِيَضْتِهَا؟» .

(١) «فتح الباري» لابن حجر: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، (١/١١٢) .

فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَخَذْتُ بِيَضَّتْهَا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارُدُّهُ رَحْمَةً لَهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ الْبَيْضَةِ إِلَى الْعُشِّ؛ رَحْمَةً بِهَذَا الطَّيْرِ الَّذِي أَصَابَهُ الْهَلَعُ وَالْخَوْفُ وَالْفَزَعُ لَمَّا لَمْ يَرِ بِيَضَّتَهُ فِي مَكَانِهَا؛ فَكَيْفَ بِالَّذِينَ يَفْجَعُونَ قُلُوبَ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ وَهُمْ يَغْدُونَ إِلَى الْمَدَارِسِ أَوْ الْجَامِعَاتِ، أَوْ يَرُوْحُونَ مِنْهَا؟!!

فَالْقَتْلُ وَالْإِغْتِيَالُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ طِفْلٌ فِي مَدْرَسَةٍ، أَوْ فِي لَعِبٍ أَمَامَ بَيْتِهِ أَوْ فِي شَارِعِهِ!

دِمَاءٌ تُسْفِكُ بِلَا ذَنْبٍ؛ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُمْ أَهْدَافٌ لَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقُوهَا، وَيُحَاوِلُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ دِمَاءَ الْأَبْرِيَاءِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا التَّوْجِيهِ يُعَلِّمُ النَّاسَ الرَّحْمَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْأَمْنَ وَالْأَمَانَ. فَتَأَمَّلْ!

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الْجِهَادِ: بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، (٢٦٧٥)، وَكِتَابُ النَّوْمِ: بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ، (٥٢٦٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»: (ص: ١٣٩/رقم: ٣٨٢).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ: (٢٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا التَّنْبِيهُ وَالتَّعْلِيمُ يَحْتُّ عَلَى تَحْقِيقِ الْأَمْنِ بَيْنَ النَّاسِ عَبْرَ نَشْرِ السَّلَامِ، وَإِلْقَائِهِ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِكَثْرَةِ السَّلَامِ تَسُودُ الْمَحَبَّةُ، وَتَعْمُ الطَّمَأْنِينَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، فَهُوَ بَقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَدْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؛ مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّالْفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكَّنُ أُلْفَةُ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلِزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تَنْفَرُوا» (٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه مسلم في «الصحیح»: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (٥٤).

(٢) شرح صحیح مسلم للنووي: كِتَابُ الْإِيمَانِ، (٣٦ / ٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلَا

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَسَكَّنُوا» أَي: اتَّخَذُوا السَّكِينَةَ، وَهِيَ الطَّمَأِينَةُ.

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى الْأَمْنِ ظَاهِرَةٌ؛ إِذِ الْأَمْرُ بِالتَّيْسِيرِ، وَالطَّمَأِينَةُ، وَالسَّكِينَةُ، وَالهُدُوءُ، وَعَدَمُ التَّنْفِيرِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بُغْيَةٌ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالسَّلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي بَدْوَرِهِ يُؤَدِّي إِلَى انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَنَشْرِهِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، وَلَا جُلَّ الْإِسْتِمْرَارِ فِي الْعِبَادَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا.

كَمَا اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ بِتَوَازُنٍ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ لِلْمَلَلِ وَالْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ^(١): «قَوْلُهُ: «يَسِّرُوا»: هُوَ أَمْرٌ بِالتَّيْسِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَخْذُ بِالتَّسْكِينِ تَارَةً: «سَكَّنُوا» وَبِالتَّيْسِيرِ أُخْرَى: «يَسِّرُوا» مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّنْفِيرَ يُصَاحِبُ الْمَشَقَّةَ غَالِبًا، وَهُوَ ضِدُّ التَّسْكِينِ، وَالتَّبَشِيرُ يُصَاحِبُ التَّسْكِينِ غَالِبًا، وَهُوَ ضِدُّ التَّنْفِيرِ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(٢).

تَعَسَّرُوا»، (٦١٢٥)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، (١٧٣٤).

(١) «فتح الباري» لابن حجر: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ عليه السلام: «يَسِّرُوا وَلَا تَعَسَّرُوا»، (٥٢٥/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الْأَدَبِ: بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَى الْمِزَاحِ، (٥٠٠٤).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (٢٨٠٥/٣/٦٧/رقم: ٢٨٠٥).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَنَفْيُ الْحِجْلِ هُنَا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ» غَايَةٌ فِي الزَّجْرِ عَنِ التَّرْوِيعِ وَالتَّفْرِيعِ، وَدَعْوَةٌ لِرَفْعِ الرُّوعِ وَالْخَوْفِ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفَزَّعَ أَوْ يُرَوَّعَ مُسْلِمًا وَلَوْ بِأَخْذِ أَقْلِ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ؛ كَالْحَبْلِ -مَثَلًا-؛ فَكَيْفَ بِالتَّفْجِيرِ، وَالْإِرْهَابِ، وَسَلْبِ حَيَاتِهِ مِنْهُ، وَبَتْرِ أَعْضَائِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَتَدْمِيرِ مَالِهِ، وَبَيْتِهِ، وَعِيَالِهِ، وَمُمْتَلَكَاتِهِ!!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» (١). وَهَذِهِ رِوَايَةٌ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَظِيمٌ لِقَاعِدَةِ سَدِّ بَابِ الذَّرَائِعِ؛ فَالشَّرْعُ يُغْلِقُ بَابَ الشَّرِّ ابْتِدَاءً قَبْلَ وَقُوعِهِ؛ فَقَدْ نَهَى الشَّرْعُ عَنِ السُّبُلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْمَحْظُورِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا.

وَفِي هَذَا حِفْظٌ لِأَرْوَاحِ النَّاسِ وَأَطْرَافِهِمْ، وَفِيهِ حِمَايَةٌ لَهُمْ، وَتَحْقِيقٌ لِلْأَمْنِ وَالْأَمَانِ فِي مُجْتَمَعِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ إِشْهَارُ السَّلَاحِ وَالْإِشَارَةُ بِهِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ غَيْرَ جَائِزٍ شَرْعًا؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْفِتَنِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، (٧٠٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ،

فَكَيْفَ بِالْقَتْلِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِدُّخُولِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَالْمُنْشَاتِ الْعَمَلِيَّةِ
وَالْتَّجْمُعِيَّةِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّكْنِيَّةِ، وَقَتْلِ كُلِّ مَنْ وُجِدَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْعَجَائِزِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ؟!!

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ» - بِالْعَيْنِ
الْمُعْجَمَةِ - قَالَ الْخَلِيلُ فِي «الْعَيْنِ»^(١): «نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْعًا: حَمَلَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْفَسَادِ، وَفِي رِوَايَةٍ - بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ - وَمَعْنَاهُ: قَلَعَ وَنَزَعَ
بِالسَّهْمِ، أَي: رَمَى بِهِ».

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ إِنَّهُ
يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ أَنْ يُرَوِّعَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَوْ بِأَذْنِي سَبَبٍ مِنْ
الْأَسْبَابِ، وَلَوْ بَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلَوْ كَانَ حَبْلًا - مَثَلًا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛
فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهُ؟!!

وَلَكِنْ مَنْ أَصَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَمْعَهُ، وَأَعْمَى بَصَرَهُ، وَجَعَلَ عَلَى قَلْبِهِ
غِشَاوَةً؛ فَلَنْ تَمْلِكَ هِدَايَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يَهْدِيَهُ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - هُوَ
الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) «العين»: كتاب العين: باب العين والزاي والنون معهما: نزغ، (٤/ ٣٨٤).

الخطبة الثانية:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ
يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ
مُتَلَاذِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَأَهْمِيَّتِهِ: أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- عَلَّقَ بِهِ بَعْضَ
الْأَرْكَانِ مِنَ الدِّينِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ؛ فَأَمَّنُ الطَّرِيقَ، وَسَلَامَةَ الْحَاجِّ مِنْ
شُرُوطِ تَأْدِيَةِ هَذَا النُّسْكِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِالْمَالِ وَالصَّحَّةِ، وَلَكِنْ لَا
أَمْنٍ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجِّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَتَّى يَأْمَنَ الطَّرِيقَ، وَكَذَا مَنْ
أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ صَدَّهُ عَدُوٌّ، أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ، أَوْ لِصٌّ عَنِ الْبَيْتِ
الْحَرَامِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي مَكَانِهِ، أَيْ: يَنْحَرُ هَدْيًا، وَيَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ
يَخْلَعُ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَتَأَمَّلْ قَدْرَ نِعْمَةِ الْأَمْنِ، وَكَيْفَ إِذَا انْعَدَمَ تَأْتِي بَعْضُ الرُّخَصِ فِي الْأَرْكَانِ،
قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

وَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾: قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «أَيُّ: صُدِّدْتُمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِهِمَا - يَعْنِي: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ-».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أَيُّ: مُنِعْتُمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ بِتَكْمِيلِهِمَا بِمَرَضٍ، أَوْ ضَلَالَةٍ - أَيُّ: أَنْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ -، أَوْ عَدُوًّا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ».

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ فَانْتَمِعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فَفِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣): «أَيُّ: إِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ آدَاءِ الْمَنَاسِكِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤): «﴿فَإِذَا آمَنْتُمْ﴾: بِأَنْ قَدَرْتُمْ عَلَى الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ عَدُوٍّ وَغَيْرِهِ».

فَهَذَا الرُّكْنُ الْكَبِيرُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ عَلَّقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَمْنِ الطَّرِيقِ.
وَالرُّكْنُ الْآخِرُ الْمُهْمُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَقَدَرُ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ لَدَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُحَافِظٌ عَلَيْهَا؛ فَالصَّلَاةُ تُؤَدِّي كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى -، وَكَمَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِالْخُشُوعِ

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: سورة البقرة: (١ / ٥٣٠).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي: سورة البقرة: (ص: ٩٠).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: سورة البقرة: (١ / ٥٣٧).

(٤) «تيسير الكريم الرحمن» للسعدي: سورة البقرة: (ص: ٩٠).

وَالطُّمَأْنِينَةَ فِيهَا، فَيَرْتَاحُ نَفْسِيًّا، وَيَشْعُرُ بِسَعَادَةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَمْنُ وَدَبَّ
الْخَوْفُ صَلَّاهَا كَمَا اسْتَطَاعَ؛ مَاثِيًّا أَوْ رَاكِبًا، وَعَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي بَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ هَيْئَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ
تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة: ٢٣٨-٢٣٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (١): «لَمَّا أَمَرَ -تَعَالَى- عِبَادَهُ
بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْقِيَامِ بِحُدُودِهَا، وَشَدَدِ الْأَمْرِ بِتَأْكِيدِهَا؛ ذَكَرَ الْحَالَ
الَّتِي يَشْتَغِلُ الشَّخْصُ فِيهَا عَنْ أَدَائِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَهِيَ حَالُ الْقِتَالِ وَالْتِحَامِ
الْحَرْبِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أَي: فَصَلُّوا عَلَى
أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، يَعْنِي: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَقَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩] أَي: أَقِيمُوا
صَلَاتِكُمْ كَمَا أَمَرْتُمْ؛ فَأَتِمُّوا رُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَقِيَامَهَا، وَقُعُودَهَا، وَخُشُوعَهَا،
وَسُجُودَهَا».



(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: سورة البقرة: (١ / ٦٥٥).

شُكْرُ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَخُطُورَةُ كُفْرَانِهَا

نِعْمَةُ الْأَمَانِ.. نِعْمَةُ الْأَمْنِ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهِيَ كَكُلِّ النِّعَمِ تَتَطَلَّبُ الشُّكْرَ عَلَيْهَا، فَالنِّعْمَةُ صَيْدٌ، وَالشُّكْرُ قَيْدٌ، وَشُكْرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ الْمُبَارَكَةِ - وَهِيَ نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ -؛ بِالْإِعْتِرَافِ بِهَا بِالْقَلْبِ بَاطِنًا، وَالشَّاءِ عَلَى الْمُنْعَمِ بِهَا بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا، وَتَصْرِيْفِهَا فِي مَرَضَةِ الْمُنْعَمِ بِهَا وَالْمُسْدِيهَا.

وَمِنَ الْكُفْرِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ: الْعَبَثُ بِاسْتِقْرَارِ الْوَطَنِ وَأَمْنِهِ!

وَمِنَ الْكُفْرِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ: الْمَغَامَرَةُ بِمُسْتَقْبَلِهِ، وَتَضْيِيعُ مَا ضِيَعِ!

وَمِنَ الْكُفْرِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ: تَأْجِيجُ نِيرَانِ الْأَحْقَادِ بَيْنَ أَبْنَائِهِ، وَتَقْوِيضُ

دَعَائِمِ بِنَائِهِ!

وَمِنَ الْكُفْرِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ: اسْتِغْلَالُ مُعَانَاةِ الْجَمَاهِيرِ الْكَادِحَةِ الْمُرْهَقَةِ الَّتِي أَرْهَقَهَا الْفَقْرُ، وَطَحْنَهَا الْغَلَاءُ؛ اسْتِغْلَالُ تِلْكَ الْجَمَاهِيرِ الْكَادِحَةِ الْمُرْهَقَةِ لِتَكُونَ وَقُودًا لِمَعْرَكَةٍ فَاشِلَةٍ ظَالِمَةٍ، الْغَالِبُ وَالْمَغْلُوبُ فِيهَا خَاسِرَانِ، وَالْمُضَيِّعُ فِيهَا هُوَ الْوَطَنُ بِدِينِهِ، وَتَارِيخِهِ، وَمَا ضِيَعِهِ، وَحَاضِرِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ!

وَفِي الْجَزَائِرِ عِبْرَةٌ!

وَفِي الْعِرَاقِ عِبْرَةٌ!

وَفِي غَزَّةَ عِبْرَةٌ!

وَفِي سُورِيَّةَ وَلِيْبِيَا وَالْيَمَنِ عِبْرَةٌ وَعِبْرَةٌ وَعِبْرَةٌ!!

وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ!

فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي غَيْرِهِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، عَلَيْهِ أَلَّا يَكُونَ أَحْمَقَ وَلَا سَفِيهًا وَلَا جَاهِلًا؛ لِأَنَّ الْأَحْمَقَ وَالسَّفِيهَ وَالْجَاهِلَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النُّعْمَةِ إِلَّا بَعْدَ سَلْبِهَا، وَيَنْدَمُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَحِينَ مَنْدَمٌ، وَلَنْ يُعِيدَ النَّدَمُ شَيْئًا زَالَ وَسُلِبَ!

فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَتَّعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ فِي هَذَا الْوَطَنِ -حَفِظَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَمِيعَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ-؛ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَمَتَّعُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ فِي هَذَا الْوَطَنِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي هَذِهِ النُّعْمَةِ، وَأَلَّا يَعْثَبَ بِأَمْنِهِ، وَأَلَّا يُعَرِّضَهُ لِلْفَوْضَى وَالِإِخْتِلَالِ، وَأَلَّا يُطِيعَ فِي ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الَّذِينَ يَنْعِقُونَ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى إِشْعَالِ نَارِ الْفَوْضَى فِي الْبِلَادِ!

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ تَجْرِبَةِ سَبَقَتْ، وَمِنْ أَمْرِ وَقَعَ، لَا مِنْ خِيَالٍ يُتَخَيَّلُ، وَلَا وَهْمٍ يَتَوَهَّمُ؛ فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ عُدْرُهُ، فَمَا يَقُولُ لِرَبِّهِ إِذَا أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ سَبَبًا فِيهِ؛ مِنْ إِحْدَاثِ الْفَوْضَى فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ،

وَمِنْ هَتَكٍ لِلْأَعْرَاضِ، وَإِزْهَاقٍ لِلْأَنْفُسِ وَالْأَرْوَاحِ، وَإِرَاقَةٍ لِلدِّمَاءِ، وَسَلْبٍ
لِلْأَمْوَالِ، وَتَمَكِينٍ لِلْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَيْدِي أَعْدَاءِ الدِّينِ وَالْوَطَنِ!
عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْمُثَلَّى أَنْ يَرْحَمَنَا، وَأَنْ
يَرْحَمَ أَمْوَاتَنَا وَجَمِيعَ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمِ أَمْوَاتَنَا وَجَمِيعَ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمِ أَمْوَاتَنَا وَجَمِيعَ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَسُلَانَ

- عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ -

فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٧ هـ

المُؤَافِقِ: ١٨ - ١٢ - ٢٠١٥ م

الفهرس

- المقدمة ٣
- نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَأَهْمِيَّتُهَا وَدَلَالَتُهَا ٤
- كَفُّ الْأَذَى مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ أَمْنِ الْمُسْلِمِينَ ١٣
- دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَمْنِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ ١٨
- الخطبة الثانية ٢٩
- أركان عظيمة من الدين معلقة على الأمن ٢٩
- شكر نعمة الأمن وخطورة كفرانها ٣٢

